

التبصرة في أصول الفقه

إذا قال لعبده إياك أن تقول لفلان عقل منه المنع عما زاد عليه .
والجواب أنا لا نسلم أنهم يفهمون ذلك من اللفظ وكيف يفهم ذلك من اللفظ واللفظ غير
موضوع له وإنما يفهم ذلك من طريق المعنى لكن المعنى إذا كان جلياً اشترك الخاص والعام
في إدراكه .

وحكى أن ابن داود قال لأبي العباس بن سريج أن ذرتين فصاعداً ذرة وذرة فكل ذرة منهما
داخله تحت الاسم فيكون اللفظ دالاً على ما زاد فألزمه أبو العباس نصف ذرة وقال لا يسمى نصف
ذرة ذرة على أن المعنى دل عليه